



كاتب الضبط

عائض بن أحمد آل مدرة*

* الباحث في المحكمة العامة بخميس مشيط.

الحمد لله وحده ، وبعد :

فإن ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو أهمية هذا الشخص الذي يقوم بهذا العمل ، فهو من أهم أعون القاضي وعامل فعال لابد منه لسير إجراءات التقاضي بيسر وسهولة في هذا الوقت .

لذا سلطت الضوء على أشياء مهمة في هذا الجانب ، فقمت بتعريف كاتب الضبط في المحاكم الشرعية وقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اتخاذ القاضي كتاباً له والشروط والأداب التي يتحلى بها كاتب الضبط في المحاكم الشرعية ، والمهام التي يقوم بها كاتب الضبط حسب الأنظمة المنظمة لذلك ، ولعل ما قمت به هو ثمرة خبرة متواضعة مارست فيها هذا العمل لقرابة خمس سنوات مقرونة بالقراءة والاطلاع على كل ماله صلة وجديد بهذا العمل .

المبحث الأول

تعريف كاتب الضبط

الكاتب في اللغة هو: اسم فاعل من فعل كَتَبَ وجمعه كاتبون وكتبة وكتاب^(١).

وفي الاصطلاح الوظيفي هو: الذي يتولى عملاً كتابياً أو إدارياً^(٢).

والضبط في اللغة هو: حبس الشيء^(٣)، ويأتي بمعنى الحزم^(٤).

وفي اصطلاح المحاكم والمجالس النيابية هو: الدفتر الذي يدون فيه ما يقع في الجلسة الرسمية، وجمعه ضُبُوط، ويسمى أيضاً بالمضبطة على وزن مفعلة^(٥) وجمعها مضابط. وقد عرفت في المعجم الوسيط بكلمة محدثة: «سجل يدون فيه ما يقع في الجلسة الرسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية»^(٦).

والتعريف الاصطلاحي لكاتب الضبط في المحاكم الشرعية هو: «من يقوم بتدوين وقائع المراقبة في دفتر الضبط تحت إشراف القاضي»^(٧).

(١) المنجد في اللغة ص ٦٧١.

(٢) المعجم الوسيط ص ٧٧٥.

(٣) التعريفات للجرجاني.

(٤) المنجد في اللغة ص ٤٤٥.

(٥) معجم الأوزان الصرفية ص ٢٥٦.

(٦) المعجم الوسيط ص ٥٥٣.

(٧) نظام المراقبات الشرعية المادة ٦٨ (بتصرف) وزاد آخرون: بكل دقة ووضوح.

المبحث الثاني

حكم اتخاذ القاضي كتاباً له

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى استحباب اتخاذ القاضي كتاباً له يدون له وقائع الجلسة ويكتب المحاضر الخاصة بإجراءات التقاضي^(٨). ودليلهم في ذلك :

- ١ - «أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره»^(٩).
- ٢ - وقالوا : إن القاضي تكرر أشغاله ونظره ، فلا يمكن أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز ، والاستنابة فيها أولى^(١٠) .
وفي نظام المراقبات الشرعية نصت المادة السابعة على أنه «يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ، وإذا تعدد حضور الكاتب فللقارئي تولي الإجراء وتحرير المحضر»^(١١) .
وإذا أمكننا الجمع بين قول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالاستحباب ونص المادة السابعة بالوجوب^(*) فنقول - وبالله التوفيق - : إنه يكون بالاستحباب والقول به إذا كان الأمر ليس

(٨) انظر المغني ١٤ / ٥٣ ، الكافي على مذهب أهل المدينة المالكي ص ١٩٨ ، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ص ١٩٢٢ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (العدلية) ٥٨٧ / ٤.

(٩) أخرجه الإمام أبو بكر البهقي في سننه الكبرى ٢١٢ / ١٠ من كتاب أدب القاضي بباب اتخاذ الكتاب.

(١٠) المغني ١٤ / ٥٣.

(١١) نظام المراقبات الشرعية المادة السابعة.

(*) إن نص المادة السابعة بالوجوب ليس الواجب التكليفي - ما يثبت فاعله امثلاً ويعاقب تاركه -، وإنما القصد منه هو صحة عمل القاضي من بطانته لأنه يوجد بعض الأنظمة المقارنة تعتبر عمل القاضي بالكتابة في الجلسة إجراء باطلأ.

عايض بن أحمد آل مدرة

فيه مشقة على القاضي؛ لكن إذا كان الأمر فيه مشقة يغلب معها انشغال القاضي بعبء الكتابة عن أداء واجب القضاء كمهمة متuelle تتطلب خلو الذهن ومتابعة دقيقة لأقوال الخصوم ودراسة أدلة كل منهم فإن اتخاذ القاضي للكاتب واجب وليس أمراً مستحباً والله أعلم (١٢).

المبحث الثالث

شروط وأداب كاتب القاضي (كاتب الضبط)

من شروط وأداب كاتب القاضي التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - :

- ٣- العدالة.
- ٤- الفقه.
- ١- الإسلام.
- ٢- التكليف.

وسنأتي للحديث عن هذه الشروط بشيء من التفصيل : -

الشرط الأول: الإسلام. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ (١٣) أي من غيركم من أهل الأديان، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «إن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين والاطلاع على داخل أمورهم . . .» (١٤).

ويرى أن أبي موسى رضي الله عنه قاضي الكوفة في عهد عمر^(*) رضي الله عنه قد

(١٢) كتاب التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ص ٣٠.

(١٣) سورة آل عمران الآية ١١٨.

(١٤) تفسير القرآن العظيم ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(*) وهو رضي الله عنه مؤسس القضاء في الإسلام إن صح التعبير وصاحب الأقوال المشهورة في القضاء ورسالته المشهورة إلى قاضيه في الكوفة في ذلك الوقت أبي موسى الأشعري والتي تقبلتها الأمة بالقبول وشرحها غير واحد من علماء الأمة بل ترجمت إلى الفرنسي والإنجليزية والألمانية للاطلاع انظر كتاب: «المدخل إلى فقه المرافعات» للشيخ عبدالله بن محمد آل خذن ص ٢٣٩.

على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراوي فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنها عمر رضي الله عنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال عمر : ولم ، قال : إنه نصراوي ، فانتهيه عمر رضي الله عنه وقال : «لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله تعالى» (١٥) .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : «لا أرى أن يستكتب ذمي لأن الكاتب قد يستشار ، ولا يستشار ذمي في أمر المسلمين» (١٦) .

الشرط الثاني : التكليف. لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه (١٧) ولابد أن يكون وافر العقل . وقد علله بعض الفقهاء بقولهم لثلا يؤتى من جهالة ويخدع بغرة (١٨) ، وأن موظفي المحاكم الشرعية يسري عليهم نظام موظفي الدولة بما لا يتعارض مع نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ ، فإن هذا الشرط يتماشى مع نظام الخدمة المدنية المادة الرابعة الفقرة (ب) والتي تنص على أن يكون مكملاً سبعة عشر عاماً (١٩) أي كامل الأهلية .

الشرط الثالث : العدالة وهي : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار والترفع عن الأفعال الخسيسة (٢٠) .

(١٥) أخرجه الإمام البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي (باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالى أن يتخذا كاتباً ذميًّا).

(١٦) انظر : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٩٨.

(١٧) كشاف القناع / ٦ / ٣١٩ .

منار السبيل لابن ضويان ١٩٢٢ / ٣ .

(١٨) المستوعب / ٢ / ٢٤٩ .

(١٩) نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص ١٧ .

(٢٠) التعريفات للجرجاني ص ١٩١ .

عايض بن أحمد آل مدرة

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عدالة كاتب القاضي على قولين:
القول الأول : قول الجمهور ويشترطون فيه العدالة لكاتب القاضي ، لأن الكتابة موضع أمانة ، فيشترط لها العدالة^(٢١) . **القول الثاني** : وهو قول الشافعية بعدم اشتراط العدالة ، ووجهة قولهم : «أن ما يكتب لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة فيه»^(٢٢) .
وحيث إن هذا القول له وجهته إلا أن الراجح هو القول الأول ، وهذا القول ما نص عليه نظام الخدمة المدنية المادة الرابعة في شروط شغل الوظائف العامة .

- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف وغير مفصول من الخدمة لأسباب تأديبية^(٢٣) ، وهذا في جميع الوظائف العامة . فمن باب أولى التركيز عليه في موظفي المحاكم الشرعية .

الشرط الرابع : أن يكون فقيهاً ولو يسيراً . ليعرف موقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويفرق بين الجائز والواجب^(٢٤) ، وهذا الشرط مما تشرطه وزارة العدل في من يتقدم لمسابقة كاتب الضبط ، هو أن يحمل الدرجة الجامعية في تخصص الشريعة أو ما ينالها ، وأكملت عليه في الآونة الأخيرة^(٢٥) .
ومن آداب كاتب القاضي أيضاً :

(٢١) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٣/١٤.

(٢٢) روضة الطالبين ص ١٩٢٢، تبصرة الحكم لابن فرحون ص ٢٩.

(٢٣) نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص ١٧.

(٢٤) المغني ٤/٥٣، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩.

(٢٥) انظر التعليم الصادر برقم (٢٦/٨٨٦٦٣) في ١٦/١٠ هـ ١٤٢٦.

- أن يجلس بين يدي القاضي بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه (٢٦)، ويشففه بما يلي عليه، وإن جلس ناحية جاز، لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على المحاكم فيستبرئه (٢٧) وهذا أيضاً ما ينطبق معه المادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية بنص: «تحت إشراف القاضي». (٢٨)
- ومن الآداب المهمة لكاتب القاضي أن يكون قوي الخط، صحيح الضبط، قائماً بالحروف، عالماً بمواضع التدليس في الخط، ضابطاً لنظمها لثلا يلتبس على خطه سبعة بتسعة ولا ثلات بثلاثين ولا خمسة عشر بخمس وعشرين (٢٩).
- ويجب أن يكون كاتب الضبط في زي الصالحين فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه، ويأمره القاضي بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير (٣٠).

المبحث الرابع مهام كاتب الضبط

وهذه المهام هي التي نص عليها نظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر عام ١٣٧٢ هـ، والذي لازال العمل به سارياً في المحاكم الشرعية حتى الآن وقامت بالتعليق على بعض المواد التي تحتاج إلى بيان (٣١).

(٢٦) المغني ٥٣/١٤.
(٢٧) العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤.
(٢٨) نظام المرافعات الشرعية المادة ٦٨.
(٢٩) كتاب المستوعب ٢/٥٤٩.
(٣٠) تبصرة الحكم ١/٢٩.
(٣١) ملحوظات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٢٣٨.

عایض بن احمد آل مدرة

- ١- ضبط جميع الدعاوى والمرافعات والإقرارات والإنهاقات وما ياثلها من كل ما ينظر لدى المحاكم من ابتداء المعاملة حتى انتهائها، وجميع ما يتربى على ذلك من ترتيب الصك وغيره.
- ٢- حفظ أوراق المعاملات التي تحال إليه وترتيبها والعناية بها والإجابة عما تلزم الإجابة عليه.
- ٣- رصد الدعاوى والإنهاقات وما شاكلها في الضبط بخط واضح، ولا يجوز له أن يمسح أو يحک فيها بضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيءٍ من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك.
- ٤- تلاوة دعوى المدعى على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه، وتلاوة ورصد كل ما تدعو إليه الحاجة من طلب بينة، أو شهادة شهود، أو حكم، في كل ما هو من متعلقات المرافعة.
- ٥- أخذ توقيع المترافقين وشهودهما وكل من ترصد منه إفادات رصدت بالضبط، وكذلك أخذ توقيع الحاكم على ذلك في الضبط، وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أميناً فيأخذ ختمه في محل توقيعه، وإن لم يكن له ختم فيوضع إبهامه بدلاً من الختم، ويشهد على ذلك شاهدان.
- ٦- أخذ التوقيع بالصفة المشروحة في الفقرة (٥) أعلاه، على كل خرجية وهامش من ينسب إليه ذلك مع توقيع الحاكم على ذلك.
- ٧- عدم تلقين أحد الخصوم، أو التعبير عنه، فيما لا تفيده عباراته أو تغيير

أقواله ، ويجب أن يكون سلوكه مع الشهود كذلك ، وإذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء من الشهود أو الخصوم أو غيرهم فيكون ذلك كتابياً وفي الضبط وتحت إشراف الحاكم .

٨- عدم أخذ إفادة المترفعين أو الشهود بالضبط عند غياب الحاكم .

٩- الإسراع في تنظيم الصك من الضبط بعد انتهاء المعاملة وعرضه على الحاكم لإحالته إلى المسجل بواسطة (رئيس الكتاب) (٣٢) على أن يكون تنظيم الصك طبق القواعد العربية ، ومحتصراً اختصاراً غير مخل وأن يكون الصك خالياً من المسح أو الحكّ وما شاكل ذلك .

١٠- تسلم المستندات التي يقضى سير المراقبة الاستناد عليها والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير وإذا لاحظ ذلك عرضه على الحاكم الشرعي ، وأخذ خلاصتها وأدرجها عيناً حسب ما تقتضيه المراقبة بعد أمر الحاكم بذلك .

١١- الشرح على الصكوك التي أصبح مفعولها ملغياً لصدور صك من المحكمة مكتسب للقطعية أو غير قابل للتمييز وما تتضمنه المعاملة الأخيرة بعد أمر الحاكم له بذلك ، وأخذ توقيعه على الشرح وأمره بإحالته للشرح على هامش سجل الصكوك الملغاة بذلك .

١٢- المبادرة بإخبار (مقيد الأوراق) (٣٣) بكل دعوى تضبط لديه في يومها

(٣٢) والأفضل هو عرضه على القاضي وأخذ توقيعه عليه وإحالته إلى المسجل بواسطة مكتب الصادر الخاص بالقاضي، وهذا ما هو معمول به في معظم المحاكم.

(٣٣) أي كاتب الصادر والوارد الخاص بمكتب القاضي.

عايض بن أحمد آل مدرة

وتقديم كل المعلومات عنها حسب ما يتضمنه دفتر الدعاوى الحقوقية ودفتر الدعاوى الجنائية .

١٣ - الذهاب مع الحاكم لضبط الخصومات من تحريف مخدرة أو سماع شهادة على عين المشهود به وإجراء معاملة استحکام أو غير ذلك .

١٤ - تحرير أوراق جلب الخصوم ، وتقديمها لرئيس محضرى الخصوم لختتمها من قسم المحضرى وإيداعها عند المختص بذلك (وعند عودتها يقوم بحفظها لديه وهو المسؤول عنها) .

١٥ - القيام بتحرير الكشوف الشهرية من (دفتر الدعاوى الحقوقية ودفتر الدعاوى الجنائية والإئتمانية والاستحکامات) (٣٤) .

١٦ - إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فعلى كاتب الضبط نسخ صور الأوامر لتبقى لدى كل قاض .

نتائج البحث

من النتائج المستخلصة من هذا البحث :

١ - أن كاتب الضبط في المحاكم الشرعية هو من أهم أعوان القاضي وعامل لا بد منه في هذا الوقت لكي تسير العدالة المطلوبة بكل يسر وسهولة .

(٣٤) أي القيام بعمل خلاصة شهرية وخلاصة سنوية لما تم إنجازه. الخلاصة الشهرية لوزارة العدل والخلاصة السنوية للمجلس الأعلى للقضاء.

- ٢- أنه لا بد من اختيار الكفاءة ديانة وأمانة لهذا العمل الشريف حسب الشروط والأداب التي أوضحتها الفقهاء - رحمة الله تعالى - وبحسب الأنظمة المنظمة لذلك.
- ٣- أن كاتب الضبط يحمل عبئاً كبيراً لا يستهان به من الأعمال الكتابية ، وكل هذا واضح في مهامه المذكورة في النظام لذا لا بد من وضع حواجز مادية ودورات تدريبية تأهيلية لهذا الموظف لكي يؤدي ما أنيط به بطمأنينة واستقرار وظيفي .
هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .